

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة وكيل نيابة بالنيابة العامة كل من السادة :

محمد علي إبراهيم محمد خليل ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد/ إبراهيم أحمد محمد عميرة وكيل النيابة للأحوال الشخصية .

أبو القاسم السيد حسين محمود الشريف ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد/ محمد علي إبراهيم محمد خليل وسابقا على السيد/ أنور الراوي حماده أبو سحلي وكيل النائب العام .

ممدوح محمد أحمد يوسف ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد/ أنور الراوي حماده أبو سحلي وسابقا على السيد/ نادر عطية حسن قنديل وكيل النائب العام .

حسين محمد مصطفى أحمد ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد/ عنتر رسمي متولى أبو شنب وسابقا على السيد/ عبد الحميد محمد عبد الحميد الشواربي وكيل النائب العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدور رئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٠١ (٣ يناير سنة ١٩٨١) .

أنور السادات